[419] فان قيل: هل يكفر الذنب الا التوبة أو اجتناب الكبيرة. قلنا: على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شئ من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل ا باسقاط (1 عقابها كما قال عليه السلام: من يعف يعف ا عنه (2 وقوله " فمن تصدق به " من لصاحب الحق والذي له أن يطلب القصاص، والضمير في " به " لحقه يقول ولي المقتول: ومن جرح أو أصيب عضو منه ان عفى واحد منهم عن حقه ولم يطالب بالقصاص أو الدية - فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه - كفارة له، أي يكفر ا له ذنوبه فلا يؤاخذه بها. وقال ابن عباس: انه كفارة للحامي، أي يسقط عنه الولي والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجارح. فالاول أوجه. (فصل) وأما قوله " والذين إذا أصابعهم البغي هم ينتصرون " إلى قوله " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على ا " (3. العفو في الاية المراد به ما يتلق بالاساءة إلى نفوسهم الذي له الاختصاص بها، فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين. وأما ما يتعلق بحقوق ا وحدوده فليس للامام تركها ولا العفو عنها ولا يجوز له عن المرتد وعمن يجري مجراه. " وجزاء سيئة سيئة مثلها " يحتمل أن يكون المراد ما جعل ا لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس والعين بالعين - الاية، فان المجني عليه [له] أن يفعل بالجاني مثل ذلك من غير زيادة. وسماه سيئة للازدواج، كما قال " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (4.

_____ 1) إلى هنا تنتهى نسخة " ج " من جامعة طهران. 2) مستدرك الوسائل 2 / 87. 3) سورة الشورى: 39 - 40. 4) سورة النحل: 126. *
